



تعميم رقم (2012/١٤٦)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الاربعاء، 24 تشرين الأول، 2012

الموضوع: قروض منتسبي قوات الأمن الوطني

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، مرفق لاطلاعكم التعليمات الصادرة من قيادة قوات الأمن الوطني إلى منتسبيها بشأن الإقتراض من المصارف العاملة في فلسطين، يرجى اتخاذ المقتضى القانوني بالخصوص.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية

مرفق نسخة من التعليمات الصادرة عن قيادة قوات الأمن الوطني والمرفقات المتعلقة بها



تعليمات رقم (01)

صادرة بتاريخ (2012/07/01)

بشأن الاقتراض من الجهاز المصرفي الفلسطيني

استنادا لأحكام المادة (7) من النظام الداخلي لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة (2005) وبناء على مقتضيات المصلحة العامة واحتياجات العمل، فيما يلي التعليمات الناظمة للاقتراض من الجهاز المصرفي الفلسطيني:-

1. أن يكون قد مضى على المنتسب سنتين على الأقل في الخدمة الفعلية.
2. أن لا تزيد نسبة مجموع التزامات المنتسب المقترض (قروض " بغض النظر عن شكل الاقتراض " + كفالات زملائه أو كفالة آخرين + فواتير تسديد آلي) عن 50% وأن لا تزيد كفالاته للآخرين عن شخص واحد فقط لا غير .
3. أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من الإدارة المالية/ قوات الأمن الوطني موجهة للبنك المعني.
4. أن يوفر المنتسب المقترض للبنك المعني قسيمة راتب لآخر شهر مصدقة من الإدارة المالية العسكرية/ قوات الأمن الوطني - قسم الرواتب.



قرار رقم () لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية -

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية العميد/ نضال علي محمود أبو دخان إلى رتبة لواء، وتعيينه قائداً لقوات الأمن الوطني الفلسطيني.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/12/27م

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

مادة (7)

يتولى وزير الأمن الوطني وبالتنسيق مع القائد العام للأمن الوطني صلاحية إصدار القرارات التنظيمية والإدارية والمالية اللازمة لإدارة عمل هيئة الأمن الوطني وتنظيم شؤونه الداخلية من حيث تعداد القوى البشرية والتسليح والتموين والتجهيز وتحديد المهام بما لا يتعارض مع أحكام (قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005م) والأنظمة المنظمة لتطبيق هذا القانون ضمن اللائحة التنفيذية .

مادة (8)

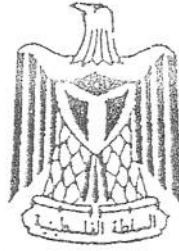
1. للقائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطيني بصفته رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية تعيين القائد العام لقوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة دون التقيد بالإقدمية المطلقة أو سنوات الخدمة لنظرائه من الضباط .
2. تعتبر فترة تعيين القائد العام ثلاث سنوات يجوز للقائد الأعلى تمديدتها لمدة سنة واحدة فقط.

مادة (9)

1. لوزير الأمن الوطني وبتنسيق من القائد العام وبتوصية من لجنة الضباط صلاحية تعيين رؤساء الهيئات ومديري المديریات وقادة المناطق والملحقون العسكريون في السفارات الفلسطينية في الخارج .
2. يصدر الوزير قرارات التعيين لكل ضابط بشكل منفرد وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة دون التقيد بالإقدمية المطلقة أو سنوات الخدمة لنظرائه من الضباط .

مادة (10)

يتولى وزير الداخلية وبالتنسيق مع مدير عام الأمن الداخلي والذي يكون بدوره مسؤولاً عن (الشرطة/الأمن الوقائي/الدفاع المدني) صلاحية إصدار القرارات التنظيمية والإدارية والمالية



نموذج قروض

اسم المستفيد :
الرتبة :
تاريخ الأخذ :
الإدارة :

الرقم المالي :
رقم الهوية :
البنك/الفرع :
رقم الحساب :

صافي الراتب:

قيمة القرض:

تاريخ الحصول على القرض:

الهدف من الحصول على القرض:

أنا الموقع اسمي أدناه أقر بصحة كامل المعلومات الواردة أعلاه، كما وأتعهد بأن أحافظ على الالتزام بانتظام السداد الشهري ومراعاة النظام والقانون الذي يحكم المؤسسة العسكرية. وفي حالة تم فصلي من الخدمة العسكرية وتعثر القرض، أتعهد بمواصلة السداد حتى النهاية.

التوقيع:

لاستعمال الإدارة المالية العسكرية

موافقة قسم الرواتب للحصول على القرض :

ملاحظات لجنة القروض :

يعقرب

مدير عام الإدارة المالية

بسم الله الرحمن الرحيم